الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

المحاضرة على اليوتيوب
https://youtu.be/UceHd8adwBc

في موضوع النسخ سوف نتكلم عن عدة أمور، وأولها أهميته:

أهمية موضوع الناسخ والمنسوخ

يُعتبر موضوع النَّسخ من الموضوعات المهمة التي أولى العلماء أهمية فائقة لها، خصوصاً الفقهاء وعلماء التفسير؛ وذلك لأهمية هذا العلم عندهم؛ فأما الفقهاء فلأن هدفهم استنباط الأحكام من الأدلة وأهمها الأدلة القرآنية، ولما كان النَّسخ هو رَفْعَ حُكم متأخر بدليل آخر متأخر أو متراخٍ عنه، فهذا يؤثر في عملية الاستنباط بكل تأكيد. كذلك علماء تفسير القرآن فإن التفسير لكيما يكون صحيحاً ومقارباً للواقع يتوقف في جملة منه على معرفة الناسخ والمنسوخ. على أنه يساهم في رفع ودفع كثير من الشبهات التي تندفع بالنسخ.

فلا يمكن فهم أحكام القرآن ما لم يكن الإنسان عارفاً بالناسخ والمنسوخ، لأنه ربما يفهم آية ويرتب عليها حكماً لكنه غفل أنها قد نسخت بآية أخرى. ولهذا كان الأئمة والعلماء يؤكدون على ضرورة العلم بالناسخ والمنسوخ لمن يريد التصدي للتفسير وللإفتاء، حتى نقل عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة، فرأى فيه رجلاً يُعْرَف بعبد الرحمن بن داب، وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري، وقد تحلّق حوله الناس يسألونه، لكنه كان يخلط الأمر بالنهي والمباح بالممنوع، فقال له علي رضي الله عنه: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال له: هلكت وأهلكت. وأخذ أذنه وفتلها، وقال له: لا تقض في مسجدنا بعد [1]. ولهذا ألفت كتب كثيرة كلها تتحدث عن وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ لمن يفسر القرآن أو يُفتي الناس في أمور دينهم.

---

(١) مسند زيد بن علي، زيد بن علي، ص ٣٨٥.

وقد كثُرت أقوال العلماء في بيان أهمية موضوع النَّسخ، قال الزركشي: "والعلم به عظيم الشأن". وقال السيوطي: "قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسِّر كتابَ الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ" وقال الزرقاني في مناهله: "أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصًا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها".

الحكمة من النسخ

وقوع النسخ في القرآن الكريم يتوخى تحقيق مجموعة من الأهداف:

١-رعاية مصالح الإنسان، فقد تكون هناك مصلحة في فعل ما، فيجعل الله تعالى حكماً تبعاً لهذه المصلحة، لكن هذه المصلحة قد تكون مؤقتة، ولهذا يكون الحكم أيضاً مرتبطاً بها، فينتهي بانتهاء أمد تلك المصلحة، ولهذا يتغير الحكم ويتم نسخه.

٢-ابتلاء المكلفين واختبارهم بالامتثال وعدمه، مثل الحكم بتغيير القبلة.

٣-التخفيف والتيسير على المؤمنين: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا﴾.

٤-التشديد والعقوبة، فقد يكون تغيير الحكم عقوبة. كما في قوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾.

٥-التدريج في الحكم، فيمكن أن يشكل النسخ نوعاً من أنواع التدرج في الأحكام كما في تحريم الخمر، وعلى أي حال يمحو ما يشاء ويثبت، ويرفع حكما ويبدل آخر، من غير أن يكون لأحد من خلقه عمل في ذلك ولا شأن [1].

مفهوم النسخ

ليتضح النسخ مفهوماً نتكلم أولا في معناه اللغوي ثم الاصطلاحي، وقبل ذلك نتكلم في تمهيد:

فكرة النسخ في حياتنا العادية واضحة، فعندما توجد مجموعة من القوانين تنظم الحياة الاجتماعية، ثم بعد مدة من الزمان يحدث تغيير في بعض هذه القوانين، فيتم إبطال بعضها

(١) انظر: علوم القرآن، محمد باقر الحكيم، ص ١٩١ وما بعدها.

بقوانين أخرى، هذا الإبطال هو المعبر عنه بالنسخ، فالقوانين المتأخرة نسخت القوانين المتقدمة عليها وغيرتها. وهذا النسخ يمكن أن يكون له قسمان، الأول أن يتم تبديل كل القوانين دفعة واحدة بقوانين جديدة، أي تيم تبديل دستور قديم بدستور جديد، والقسم الثاني أن يحدث التبديل داخل الدستور الواحد فيتم تبديل قانون أو مجموعة من القوانين ضمن نسق واحد من القوانين.

وهذا القسمان في حياتنا الاجتماعية يمكن تصورهما أيضاً في الشريعة، بأن تنسخ شريعة سماوية شريعة أخرى أو تنسخ مادة في شريعة سماوية مادة من نفس تلك الشريعة.

لكن هناك فارق بين النسخ في حياتنا وقوانيننا الوضعية وبين النسخ في التشريعات الإلهية، ففي القوانين الوضعية يكون تبديل القانون منشؤه الجهل وعدم العلم والإحاطة بالمصالح، ولهذا يكتشف واضعوا القوانين أن هناك ثغرات ومفاسد لم يكن يعلموا بها وقت تشريع القانون، فيستبدلونه بقانون آخر يعتقدون بأنه خال من المفسدة. بينما النسخ في التشريعات الإلهية لا يكون إلا بعد علم مسبق بوقوعه في ظروفه المعينة وفي وقته المحدد، وهذا النوع من النسخ يكون مشابهاً لبعض أنواع النسخ في التشريعات الوضعية، كما لو يشرع البرلمان قانوناً معيناً لمجموعة معينة، فهو مؤقت من حيث الزمان، ثم بانتهاء أمده يقوم بسن قانون آخر لكن أيضاً مع فارق، وهو أن الناس يعلمون أن هذا القانون من البداية مؤقت وسوف ينتهي في وقته المحدد، بخلاف النسخ في التشريع الإلهي فالحكم من البداية غير معلوم التحديد بل هو مطلق لمصلحة اقتضت إخفاء التحديد.

ولتقريب فكرة النسخ في التشريعات الإلهية أكثر، نمثل ذلك في وصف الطبيب دواء معيناً لمريض، لكنه لم يخبره بأن هذا الدواء له مدة محددة، والطبيب كان يعلم من البداية أن فائدة هذا الدواء بحسب حالة المريض إنما هي لمدة محدودة وتنتهي، وبعد ذلك من الضروري استبداله بدواء آخر هو الأنفع للمريض، فيقوم الطبيب بقطع الدواء الأول ويعطي دواء آخر مفيداً له في المدة الزمنية اللاحقة. وهذا أمر ممكن ولا محذور فيه [1].

---

(١) المصدر السابق.

النسخ في اللغة

الإزالة، تقول: الليل نسخ النهار بمعنى أزاله ومحاه. والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان والنَّسْخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه [١]. ونسخ الشيء بالشيء ينسَخه وانتسخه: أَزاله به، والعرب تقول: نسَخَت الشمسُ الظلّ وانتسخته أَزالته، والمعنى أَذهبت الظلّ وحلَّت محله، ونسَخَت الريح آثار الديار: غيرتها [٢].

وفي مقاييس اللغة لابن فارس: النسخ: النون والسين والخاء، أصل واحد: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، أو: تحويل شيء إلى شيء، قال السجستاني: النَّسخ: أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى، قال: ومنه نسخ الكتاب" [٣].

فهنا عدة معان: الإزالة والمحو – والنقل والإثبات– والإبطال– والتحويل– والتغيير– والكتابة. وقيل إن هذه المعاني على نحو الاشتراك، وقال بعض حقيقة في الإزالة والبقية على نحو المجاز.

النسخ في الاستعمال القرآني: جاء بمعنى الإزالة، في قوله تعالى: **(فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ)** [٤]، وبمعنى الكتابة، كما في قوله: **(وفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)** [٥]. وبمعنى الإثبات أو الكتابة كما في قوله تعالى: **(إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** [٦].

أما آية: **(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)** [٧]، فهي سبب الخلاف في اصطلاح النسخ، وقد قيل معناها هنا: الإبطال والإزالة، أي أن الله تعالى ما يبطل ويزيل من حكم آيةٍ ما إلا ويقيم مقامها ما هو أفضل منها أو مثلها. وفي ضوء فهم النسخ هنا يتحدد مفهومه في الشريعة. ولا بد أن لا يبتعد عن المعنى اللغوي حتى لا تكون هناك مخالفة فما هو جار في اللسان العربي.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ٣ ص ٦١.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٥ ص ٤٢٤–٤٢٥.
(٤) الحج: ٥٢.
(٥) الأعراف: ١٥٤.
(٦) الجاثية: ٢٩.
(٧) البقرة: ١٠٦.

النَّسخ في الاصطلاح (الشريعة)

النَّسخ في الاصطلاح عند العلماء: له تعريفان:

التعريف الأول: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. والرفع هنا ينسجم مع لسان العرب الذي يرى النسخ إزالة ورفعاً.

ويذهب أغلب علماء أهل السنة لمضمون التعريف الأول، يقول السخاوي: " الناسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه" (١).

والتعريف الثاني: النص الدال على انتهاء أمد الحكم (٢) فهو دفع الحكم لا رفعه. فالناسخ يكشف ويبين انتهاء أمد الحكم الأول. نعم، هو بالنسبة إلينا دفع؛ لعدم علمنا بأنّ ثبوته إلى وقت خاصّ، بل المعلوم عندنا أنّه باق في كلّ وقت، ولذا لو لم يطرأ الناسخ لبقي في حقّنا (٣).

ويذهب للتعريف الثاني علماء الشيعة، يقول السيد الخوئي: ": هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية " (٤).

ومن التعريف الثاني يتضح أن تغيير الحكم هو نسخ في الظاهر لكن في الواقع ليس نسخاً، وإنما هو حكم مؤقت وتشريع محدود من أول الأمر، ولم يكن الله تعالى قد شرعه بصورة مطلقة إلى يوم القيامة، بل شرعه وهو عالم أنه سينتهي بانتهاء المصلحة فيه، وهناك مصلحة اقتضت أن لا يذكر الله تعالى الأجل فأخفى ذلك على عباده مراعاة لتلك المصلحة (٥).

---

(١) جمال القراء، السخاوي، ص٣٣٥.

(٢) منتهى الوصول، ابن الحاجب، ص١١٣.

(٣) أنيس المجتهدين، النراقي، ج٢، ص٢٨٨. مؤسسة بوستان كتاب، ط١، ١٤٣٠هـ.

(٤) البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي، ص ٢٧٨.

(٥) التمهيد، محمد هادي معرفة، ج٢، ص٢٦٨.

دائرة وقوع النسخ

ثمة اختلاف فيما يقع فيه النسخ، هل هو خصوص الأوامر والنواهي أم يشمل مطلق الأخبار، أم يشمل الأخبار التي مقيدة بأن يراد بها الأمر والنهي؟ هنا ثلاثة أراء [١].

الأول: أنه يقتصر فقط على الأوامر والنواهي.

الثاني: أنه مضافاً للأوامر والنواهي يشمل على الأخبار مطلقاً، الصريحة والتي تفيد الأمر والنهي.

الثالث: نفس الرأي الثاني لكن مع إضافة خصوص الأخبار التي تفيد الأمر والنهي.

قال الزركشي: "الجمهور على أنه لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، وزاد بعضهم الأخبار وأطلق، وقيدها آخرون بالتي يراد بها الأمر والنهي" [٢]. ويقول السخاوي: "والنسخ إنما يكون في الأحكام، ولا نسخ في الأخبار؛ لأن خبر الله عزّ وجل حق لا يصح أن يكون على خلاف ما هو عليه" [٣].

أما الأخبار فهي تكون أخباراً صريحة من دون أن تتضمن معنى النهي أو الأمر كالأخبار التي تتحدث عن الماضي أو عن المستقبل، فيدخل في ذلك القصص، والوعد والوعيد، والإخبار عن صفات الله تعالى، وهذه الأخبار لا يقع عليها النسخ بناء على رأي المشهور من العلماء. لأن القول بنسخها يستلزم أنها كاذبة.

أما الآيات التي تنقل أخباراً في معنى النهي، قوله تعالى: "(الزاني لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مَشرِكَةً وَالزانِيةُ لا يَنكِحُها إِلّا زانٍ أَو مُشرِكٌ). والمعنى: لا تنكحوا زانية ولا مشركة.

ومثال الآيات التي تنقل أخباراً في معنى الأمر، قوله تعالى: (وَلَولا أَن كُنتُم غَيرَ مَدينينَ. تَرجِعونَها إِن كُنتُم صادِقين) بمعنى: أرجعوها أي الروح.

وهكذا لا يتعلق النسخ بالأحكام العقدية ولا الأخلاقية ولا أصول الأحكام العملية للعبادات والمعاملات. بل يتعلق النسخ بالتشريعيات، فقوله تعالى (ثلة من الأولين وثلة من

---

(١) البرهان، الزركشي، ج ٢ ص ٣٣.

(٢) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج٢، ص٣٣.

(٣) جمال القراء، السخاوي، ص٣٣٨.

الآخرين) لا يصلح ناسخا لقوله تعالى (ثلة من الأولى وقليل من الآخرين) لأنه إخبار عن قضية واقعية لا تتغير بالوجوه والاعتبار [1].

والسيد الخوئي اختصر كل ذلك بعبارة جميلة، قال: النسخ في الاصطلاح: "هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع". فالله تعالى تارة يتكلم بما هو شارع ومولى أي آمر وناهٍ، وتارة لا يتكلم كذلك، بل بنحو المخبر.

(١) التمهيد، محمد هادي معرفة، التمهيد ج٢،٢٤٦.